زكـاة تقديري

لجنة الفصل

الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض

القرار رقم (ISR-٢٠٢١-٢١٢)

الصادر في الدعوى رقم (Z-٢٠١٩-٧١٢٧)

المفاتيح:

ضريبة الدخل – ربط زكوي تقديري - مدة نظامية – حضور اعتباري - قبول شكلي للدعوى لتقديمها مسببة خلال المدة المقررة نظامًا - رفض الدعوى موضوعًا لصحة وسلامة الإجراء.

الملخص:

مطالبة المدعي بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن الربط الزكوي التقديري للأعوام من ١٤٣٥هـ إلى ١٤٣٧هـ ثبت للدائرة أن المدعي تقدم بالاعتراض مسببًا خلال المدة النظامية فيما يتعلق بقرار المدعى عليها بشأن الربط الزكوي التقديري لعامي ١٤٣٥هـ و١٤٣٧هـ - ثبت للدائرة أن المدعي لم يعترض أمام هيئة الزكاة والضريبة والجمارك ابتداءً، على الربط الزكوي التقديري لعام ١٤٣٦هـ، وتقدم بدعواه مباشرة – ثبت للدائرة في الدعوى المتعلقة بالربط الزكوي التقديري لعامي ١٤٣٥هـ و١٤٣٧هـ أن الهيئة قامت بإنفاذ حقها الذي كفله النظام بمحاسبة المدعي تقديريًا مع صحة وسلامة الإجراء – مؤدى ذلك: عدم قبول الدعوى شكلًا فيما يتعلق بالربط الزكوي التقديري لعام ١٤٣٦هـ؛ لرفعها قبل أوانها – قبول الدعوى المتعلقة بالربط الزكوي التقديري لعامي ١٤٣٥هـ و١٤٣٧هـ، شكلًا؛ لأن المدعي تقدم بالاعتراض مسببًا خلال المدة النظامية، ورفضها موضوعًا لصحة وسلامة إجراء الهيئة؛ ولأن ما يثيره من دفوع لا يمكن الجزم بصحتها.

المستند:

- المادتان: (١٣) الفقرات (٥، ٦، ٨)، و(٢٢) الفقرتان (١) و(٤/أ) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، الصـــادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم الإثنين الموافق ٢٠٢١/٠٤/٠٥م، عقدت الدائرة الثانية للفصـــل في مخالفات ومنازعات ضـــريبة الدخل في مدينة الرياض، ... جلســتها عن بعد عبر الاتصــال المرئي، وذلك للنظر في الدعوى المُشــار إليها أعلاه؛ وحيث اســتوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أُودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية بالرقم أعلاه بتاريخ ٢٠١٩/١١/٢٩م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي/ ...، هوية وطنية رقم (...)، تقدم باعتراضـــه على الربط الزكوي التقديري للأعوام من ١٤٣٥هـ إلى ١٤٣٧هـ، مستندًا إلى أن القصد من استخراج السجلات التجارة ورخص المحلات لم يكن من أجل ممارسة النشاط، وأن غايته من استخراج تلك الرخص هو استخراج تأشيرات للعمال.

وبعرض لائحة الدعوى على المُدَّعى عليها؛ أجابت بمذكرة تضمنت ما ملخصه أنها: تدفع بعدم قبول الدعوى شكلًا لعام ١٤٣٦هـ؛ لعدم اعتراض المدعي أمامها حتى تاريخه، وذلك استنادًا إلى الفقرتين (١) و (٤/أ) من المادة (الثانية والعشرين) و (٤/أ) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، وكذلك استنادًا إلى الفقرة (١) من المادة (الثالثة) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، وأما فيما يتعلق بقرارها للعامين ١٤٣٥هـ و١٤٣٧هـ فإنه تدفع من الناحية الشكلية بعدم قبول الدعوى شكلًا لفوات المدة النظامية لتقديم التظلم أمام لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، استنادًا إلى الفقرة (٢) من المادة (الثالثة) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، وأما من الناحية الموضوعية فتدفع المدى عليها أن قرارها جاء متوافقًا مع أحكام المادة (الثالثة عشرة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، وعليه فإن الهيئة مارست صلاحيتها الممنوحة لها بموجب ذلك والتي تخولها بمحاسبة المدعي تقديريًا وفق ما يتم التوصل إليه من معلومات وبيانات يحق للهيئة وفق الصلاحيات الممنوحة لها نظامًا بالرجوع إليها لتتمكن من احتساب الوعاء الزكوي الذي يعكس بطريقة عادلة حقيقة نشاط المدعي في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتوفرة عن المدعي لدى الهيئة، وذلك إما من خلال ما يقدمه المدعي من دلائل وقرائن موثقة، أو من خلال الرجوع بشكل مباشر ومستمر لأي معلومات لها صلة مباشرة بالمدعي يتم الاحتفاظ بها لدى طرف ثالث تبين حجم استيراداته، وعقوده، وعمالته، والقروض والإعانات الحاصل عليها.

وفي يوم الاثنين الموافق ٢٠٢١/٠٤/٠٥م، عقدت الدائرة جلستها عن بعد لنظر الدعوى، وحضرها/ ... بصفته ممثلًا للمدعى عليها، بموجب التفويض رقم (...)، كما حضرها/ ...، هوية وطنية رقم (...)، بصفته وكيلًا عن المدعي بموجب الوكالة رقم (...) وتاريخ ...، وباطلاع الدائرة على الوكالة المشار إليها تبين أن الحاضر لا يملك فيها حق المرافعة والمدافعة. ونظرًا لتهيئة الدعوى وصلاحيتها للفصل، تم فتح باب المرافعة بسؤال ممثل المدعى عليها عما لديه حيال الدعوى فأجاب: قامت المدعى عليها بمحاسبة المدعي تقديريًا للأعوام ١٤٣٥هـ و ١٤٣٦هـ و ١٤٣٧هـ، وفيما يتعلق بعام ١٤٣٦هـ فتطلب المدعى عليها عدم قبول الدعوى نظرًا لعدم اعتراض المدعي ابتداءً أمام المدعى عليها، وأكتفي بالمذكرة المرفوعة على البوابة الإلكترونية للأمانة العامة للجان الضريبية وأتمسك بما ورد فيها من دفوع. عليه قررت الدائرة قفل باب المرافعة ورفع القضية للدراسة والمداولة.

الأسباب

بعد الاطلاع على نظام الزكاة، الصادر بالأمر الملكي رقم (٥٧٧/٢٨/١٧) وتاريخ ١٣٧٦/٠٣/١٤هـ، وتعديلاته، وعلى اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ، وعلى نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/٠١/١٥هـ، وتعديلاته، وعلى لائحته التنفيذية، الصادرة بالقرار الوزاري رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٠٦/١١هـ، وتعديلاتها، وعلى البند (ثالثًا) من الأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، بشأن قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

أما من حيث الشكل؛ فإنه لما كان المُدَّعي يهدف من دعواه إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل في شأن الربط الزكوي التقديري للأعوام من ١٤٣٥هـ إلى ١٤٣٧هـ، وحيث يُعد هذا النزاع من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل، وحيث إن النظر في مثل هذه الدعوى مشروطٌ بالاعتراض لدى الجهة مصدرة القرار خلال (ستين) يومًا من تاريخ التبليغ به، حيث نصت الفقرة (١) من المادة (الثانية والعشرين) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ، على أنه "يحق للمكلف الاعتراض على ربط الهيئة خلال ستين يومًا من تاريخ تسلمه خطاب الربط، ويجب أن يكون اعتراضه بموجب مذكرة مكتوبة ومسببة يقدمها إلى الجهة التي أبلغته بالربط. وعند انتهاء مدة الاعتراض خلال الإجازة الرسمية يكون الاعتراض مقبولًا إذا سُلم في أول يوم عمل يلي الإجازة مباشرة"، كما نصت الفقرة (٤/أ) من المادة ذاتها على أنه "لا يعد الاعتراض مقبولًا من الناحية الشكلية في الحالات الآتية: أ- إذا قدم الاعتراض بعد مضي المدة المقررة، أو كان غير مسبب".

وحيث إن الثابت من ملف الدعوى أنّه فيما يتعلق بقرار المدعى عليها بشـــأن الربط الزكوي التقديري لعامي ١٤٣٥هـ و١٤٣٧هـ، فإن المدعي أُبلغ بهذا القرار في تاريخ ٢٠١٩/٠٩/٠٢م، واعترض عليه مسببًا ومن ذي صفة أمام المدعى عليها في تاريخ ٢٠١٩/١٠/٠٦م، فإن الدعوى بذلك تكون قد اســتوفت الشــروط النظامية الخاصــة بها من الناحية الشــكلية المشار إليها، مما يتعين معه قبولها شكلًا. ولا ينال من ذلك ما تدفع به المدعى عليها بعدم قبول الدعوى من الناحية الشكلية، لتقديم المدعي تظلمه أمام لجنة الفصل بعد مضي المدة المحددة للتظلم، حيث أن تاريخ نفاذ قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية هو ١٤٤١/٠٥/٠٨هـ، في حين أن المدعي تبلغ بـإشعار رفض الاعتراض في تاريخ ١٤٤١/٠٣/٢٠هـ، الموافق ٢٠١٩/١١/١٧م، أي قبل نفاذ قواعد العمل.

وأما فيما يتعلق بقرار المدعى عليها بشأن الربط الزكوي التقديري لعام ١٤٣٦هـ، وحيث إن الثابت من ملف الدعوى أن المدعي لم يعترض أمام الهيئة العامة للزكاة والدخل ابتداءً على الربط الزكوي التقديري لعام ١٤٣٦هـ، المؤرخ في ٢٠١٩/٠٩/٠٢م، بل تقدم بدعواه مباشرةً في تاريخ ٢٠١٩/١١/٢٩م، أمام لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، أي أن المدعي لم يتبع الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة (١) من المادة (الثانية والعشرين) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، الأمر الذي يتعين معه عدم قبول الدعوى شكلًا فيما يتعلق بالربط الزكوي التقديري لعام ١٤٣٦هـ؛ لرفعها قبل أوانها.

وأما من حيث الموضوع؛ فإنه بتأمل الدائرة في أوراق القضية، وما أبداه أطرافها من طلبات ودفوع، فقد تبين للدائرة أن الخلاف يكمن في أن المدعي يدفع بأن المقصود من استخراج السجلات التجارية ورخص المحلات لم يكن من أجل ممارسة النشاط، بل من أجل استخراج تأشيرات للعمال، في حين ترى المدعى عليها أنها قامت بمحاسبة المدعي تقديريًا استنادًا إلى المادة (الثالثة عشرة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة.

وحيث إن احتساب الوعاء الزكوي يتم في الأساس، بناءً على إقرارات المدعي المقدمة منه، ويلزمه أن يقدم ما يؤيد تلك الإقرارات، من قوائم مالية ودفاتر وسجلات نظامية، وفي حال عدم تقديم تلك المستندات الثبوتية، فيحق للمدعى عليها محاسبته تقديريًا، وذلك عن طريق تجميع المعلومات التي توصلها إلى احتساب وعاء عادل سواءً كان من خلال ما يقدمه من دلائل وقرائن موثقة أو من خلال الفحص الميداني الذي تجريه المدعى عليها، أو من أي معلومات تستقصيها من أطراف أخرى أو من كل هذه المصادر مجتمعة.

وحيث إن المادة (الثالثة عشرة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ، والمتعلقة بتحديد وعاء الزكاة لمن لا يمسكون حسابات نظامية، نصت على أنه:

"٥- يحق للهيئة محاسبة المكلفين بالأسلوب التقديري من أجل إلزامهم بالتقيد بالمتطلبات النظامية في الحالات التالية:

أ- عدم تقديم المكلف إقراره الزكوي المستند إلى دفاتر وسجلات نظامية في الموعد النظامي.

ب- عدم مسك دفاتر وسجلات نظامية دقيقة تعكس حقيقة وواقع نشاط المكلف.

ج- مسك الدفاتر والسجلات بغير اللغة العربية في حالة إخطار المكلف كتابيًا بترجمتها للعربية خلال مهلة تحددها الهيئة بما لا يتجاوز ثلاثة شهور وعدم تقيده بذلك.

د- عدم التقيد بالشكل والنموذج والطريقة المطلوبة في دفاتر وسجلات المكلف وفقًا لما قضى به نظام الدفاتر التجارية.

هـ- عدم تمكن المكلف من إثبات صحة المعلومات المدونة في إقراره بموجب مستندات ثبوتية.

و- إخفاء معلومات أساسية في الإقرار كإخفاء إيرادات أو إدراج مصروفات غير حقيقة أو تسجيل أصول لا تعود ملكيتها للمكلف.

٦- يتكون الوعاء الزكوي بالأسلوب التقديري من الآتي ما لم يظهر إقرار المكلف وعاء أكبر:

أ- رأس المال العامل، ويتم تحديده بأي من الطرق الممكنة سواء من السجل التجاري، أو عقود الشركة ونظامها، أو أي مستند آخر يؤيد ذلك، وإذا ظهر أن حقيقة رأس المال العامل تغاير ذلك فإن للهيئة تحديده بما يتناسب مع حجم النشاط وعدد دورات رأس المال بحسب العرف في كل صناعة أو تجارة أو أعمال.

ب- الأرباح الصافية المحققة خلال العام والتي يتم تقديرها بنسبة ١٥% كحد أدنى من إجمالي الإيرادات...

٧- عند تحديد الوعاء الزكوي بالأسلوب التقديري تقوم الهيئة بتجميع المعلومات التي تمكنها من احتساب الوعاء الزكوي الذي يعكس بطريقة عادلة حقيقة نشاط المكلف في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتوفرة عن المكلف لدى الهيئة من خلال ما يقدمه المكلف من دلائل وقرائن موثقة، ومن خلال المعاينة الميدانية والفحص الذي تقوم به الهيئة، ومن خلال أية معلومات تحصل عليها من أطراف أخرى مثل حجم استيراداته، وعقوده، وعمالته، والقروض والإعانات الحاصل عليها".

وحيث إن الثابت أن المدعي يحاسب تقديريًا وليس وفق الحسابات، ولم يقدم للمدعى عليها رفق إقراره لعامي الخلاف القوائم المالية المعتمدة من محاسب قانوني مرخص، فقامت المدعى عليها بناءً على ذلك بإنفاذ حقها الذي كفله النظام بمحاسبة المدعي تقديريًا، مما يتضح معه والحال ما ذُكر- صحة وسلامة إجراء المدعى عليها وتوافقه مع أحكام الفقرات (٥، ٦، ٨) من المادة (الثالثة عشرة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة المشار إليها. ولا ينال من ذلك ما يثيره المدعي من أنه لم يزاول النشاط وأن الهدف من استخراج السجلات التجارية والرخص البلدية كان من أجل الحصول

على تأشيرات عماله ولم يكن الهدف من ذلك مزاولة النشاط؛ لأن ما يثيره من دفوع لا يمكن الجزم بصحتها، إضافةً إلى أن مجرد حصول الشخص على سجلات تجارية وتراخيص بدأ النشاط، يعد مزاولًا للنشاط، ومكلفًا بأداء الزكاة عند حولان الحول.

القرار

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

١- عدم قبول الدعوى المقامة من المدعي/ ...، هوية وطنية رقم (....)، ضد المدعى عليها/ الهيئة العامة للزكاة والدخل، والمتعلقة بالربط الزكوي التقديري لعام ١٤٣٦هـ، وفقًا لما ورد في الأسباب.

٢- قبول الدعوى المقامة من المدعي/ ...، هوية وطنية رقم (...)، ضد المدعى عليها/ الهيئة العامة للزكاة والدخل، والمتعلقة بالربط الزكوي التقديري لعامي ١٤٣٥هـ و ١٤٣٧هـ، شكلًا، ورفضها موضوعًا.

صدر هذا القرار حضوريًا بحق المدعى عليها وحضوريًا اعتباريًا بحق المدعي، وتُلي علنًا في الجلسة، وقد حددت الدائرة يوم الأحد الموافق ٢٠٢١/٠٥/٢٣م، موعدًا لتسلم نسخة القرار.

وصل اللهم وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.